جامعة المنصورة
كلية الحقوق
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال

بحث مقدم من الباحث
محمود محمد محمد إبراهيم فياض
باحث دكتوراه في الحقوق
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إشراف
أ.د/ محسن عبد الحميد البيه
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠١٧

مقدمة

إن ما نراه اليوم من تقدم تكنولوجي هو نتاج الأبحاث والنظريات العلمية التي توصل إليها العقل البشري، ولقد أصبحت التكنولوجيا بصورها المختلفة عاملاً رئيسيًا في تقدم الأمم، فمنذ ظهورها في القرن العشرين وهي تستخدم في العديد من المجالات المختلفة.

ويعد ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1] بوسائلها وتقنياتها الحديثة من أهم سمات هذا العصر، حيث أن هذه الوسائل وتلك التقنيات جعلت من العالم قرية صغيرة، فهي تكنولوجيا عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، أدت إلى تطور وسائل الإعلام وتحولها من صورها التقليدية المتمثلة في الراديو والتلفاز والمجلات والكتب إلى صورها الرقمية المتمثلة في القنوات والمواقع الالكترونية وأنظمة مشاركة الملفات، كما أنها أدت إلى تطور وسائل الاتصال بشكل كبير، فمع ظهور البريد الالكتروني وتطبيقات الهاتف المحمول، أصبح بإمكان الأفراد الاتصال ببعضهم البعض بشكل أسرع مع توفير الكثير من النفقات، وهو ما كان سببًا في أن أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة حديثة في إجراء المعاملات المدنية والتجارية، فظهرت الكيانات الافتراضية كالمتاجر والبنوك الالكترونية، وعلى جانب آخر اتجهت الحكومات والمنظمات الدولية إلى استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال كوسيلة اتصال مع الأفراد والمؤسسات.

أولاً: موضوع البحث:

يظل استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال مُحاطًا بمخاطر انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية، فمع انتشار تقنيات الإعلام والاتصال المختلفة، أصبحت البيانات الشخصية عُرضة للاعتداء عليها من قِبل مقدمو الخدمات والمستخدمون والأجهزة السيادية في الدول على حد سواء، على الرغم من حرص أصحاب هذه البيانات على حمايتها، وعدم نشرها في وسائل الإعلام المختلفة أو تداولها بواسطة الآخرين أو حتى مجرد اطلاع الغير عليها، أو انتهاكها بواسطة الأجهزة السيادية في الدول، وهذا يجعل من الأهمية بمكان دراسة مشكلة انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبُع أهمية الدراسة في تزايد وانتشار جمع واستخدام وتداول البيانات الشخصية عبر التقنيات المختلفة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حق الأفراد في الخصوصية، ولا شك أن مسألة احترام الخصوصية تعد من المسائل التي أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية، وبالنظر إلى أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تعد وسيلة إعلامية، فانه يجب تحديد الضوابط القانونية اللازمة لتحقيق التوازن بين مبدأ حرية الإعلام من ناحية، وحق الأفراد في الخصوصية من ناحية أخرى. كما أن اهتمام الحكومات

---

(1) تعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها مجموع التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية (من خلال الحاسبات الالكترونية)، ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات، ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الوسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية، ونقلها من مكان إلى آخر وتبادلها، وقد تكون تلك التقنية يدوية أو آلية أو الكترونية أو كهربائية حسب التطور التاريخي لوسائل الاتصال والمجالات التي يشملها هذا التطور. انظر، خالد منصر، علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٤٨، متاح على الرابط التالي:
http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/138/1/Relation-de-l-utilisation-des-technologies.pdf

بجمع واستخدام البيانات الشخصية عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال يعد من المسائل التي يجب معها تحقيق التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من ناحية، وحق الأفراد في الخصوصية من ناحية أخرى. هذا كله يجعل من الأهمية بمكان دراسة مسألة انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثالثًا: مشكلة البحث:

مع الاستخدام المتزايد للحاسب الآلي وشبكة الانترنت والهواتف المحمولة، تزداد صور انتهاك خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي ظل قصور التشريع المصري وعدم معالجته لكثير من المسائل المتعلقة باستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، تثور مسألة حماية خصوصية البيانات الشخصية في نطاق هذه التكنولوجيا، وفي سبيلنا للبحث عن هذه الحماية فان الأمر يتطلب منا الوقف على الأحكام القانونية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة، حتى نصل في النهاية لوضع الحلول لمشكلة انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

رابعًا: منهج البحث:

تتعدد مناهج البحث، وتتشعب الاتجاهات فيها، وان لمن مقتضيات البحث العلمي تحديد منهج لبحثنا، وسنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، فنقوم بعرض المسألة محل البحث، وتحليلها ومناقشتها في ضوء التشريعات المقارنة التي تعالجها.

خامسًا: خطة البحث:

نُقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خصوصية البيانات الشخصية والحماية المقررة لها.

المبحث الثاني: صور انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

المبحث الثالث: مدى تقييد الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

المبحث الأول
تعريف خصوصية البيانات الشخصية والحماية المقررة لها

سنتناول في هذا المبحث تعريف خصوصية البيانات الشخصية (المطلب الأول)، ثم نتناول الحماية المقررة للبيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف خصوصية البيانات الشخصية

أهتم الفقه والتشريعات المقارنة بوضع تعريفًا للبيانات الشخصية، وسنوضح هنا تعريف الفقه للبيانات الشخصية، ثم نوضح التعريف التشريعي للبيانات الشخصية، ثم نوضح المقصود بمصطلح خصوصية البيانات الشخصية، وذلك من خلال الفقرات الآتية.

أولاً: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية:

عرف جانب من الفقه البيانات الشخصية بأنها البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية[١]، ويرى البعض الآخر بأن البيانات الشخصية تتفرع لأنواع: فهناك بيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك بيانات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته[٢].

ثانيًا: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية:

عرف المشرع الأوروبي البيانات الشخصية في المادة الثانية من التوجيه الصادرة في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ بأنها بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر، وخصوصًا بالرجوع إلى رقم الهوية، أو لعامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته الجسدية والفسيولوجية والعقلية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وعرفها المشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات رقم ١٧-٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ بأنها المعلومات المتعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق رقم الهوية أو عنصر أو أكثر خاص به[٣].

وعرفها المشرع الألماني في المادة الثالثة من القانون الاتحادي لحماية البيانات[٤] الصادر في أول سبتمبر ٢٠٠٩ بأنها أي معلومات خاصة بالظروف الشخصية أو المادية لشخص محدد أو قابل للتحديد. وعرفها المشرع السويدي في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها جميع المعلومات التي تشير إلى شخص طبيعي على قيد الحياة بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

(1) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨٥.

(2) مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧٧.

(3) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés; *https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000886460* (Visited on February 5, 2017).

(4) Federal Data Protection Act (BDSG), Available at: *http://www.iuscomp.org/gla/statutes/BDSG.htm* (Visited on February 5, 2017).

وتتميز هذه التعريفات بأنها توسع من مدلول مصطلح البيانات الشخصية، وبالتالي توفر حماية أكبر للمستخدم، حيث يؤدي إعمال هذا التعريف إلى توسيع نطاق تطبيق القانون، أما التضييق من مفهوم البيانات الشخصية فقد يؤدي إلى مزيد من انتهاك الحق في الخصوصية، نتيجة قيام الأفراد والشركات والجهات الحكومية بالتعدي على تلك البيانات.

كذلك فان البيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها، لكن إذا تم ربطها، قد تفصح عن هوية الشخص، وبالتالي في حال اكتفى النص بحماية البيانات التي ترتبط بصاحبها بشكل مباشر فقط، قد يسمح ذلك للعديد من الجهات بالتعدي على بيانات الأشخاص، خاصة مع تقدم تقنيات جميع البيانات ومشاركتها[١].

ثالثًا: تعريف خصوصية البيانات الشخصية:

خصوصية البيانات الشخصية Data Privacy of personal هي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيًا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكة من طرف آخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها، وهذا ما يعرف "بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات"[٢].

(1) شهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية: ما يمكن تَعلُمه من تجارب الدول الأخرى، ٢٠١٤، ص٢، دراسة منشورة على الرابط التالي: *https://7iber.com/wp-content/uploads/2016/01/Reem.pdf* (Visited on March 13, 2017).

(2) منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٥، متاح على الرابط التالي:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72783 (Visited on March 13, 2017).

المطلب الثاني
الحماية المقررة للبيانات الشخصية

تخضع البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال لنوعين من الحماية، النوع الأول يتمثل في الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية (الفرع الأول)، أما النوع الثاني يتمثل في الحماية المقررة للبيانات الشخصية في سياسات الاستخدام (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية

اهتمت الدساتير والقوانين المقارنة بوضع حماية قانونية للبيانات الشخصية، وسنتناول هنا حماية البيانات الشخصية باعتبارها من الحياة الخاصة (الغصن الأول)، ثم نتناول حماية البيانات الشخصية طبقًا لنصوص خاصة (الغصن الثاني).

الغصن الأول
حماية البيانات الشخصية باعتبارها من الحياة الخاصة

تعد حماية البيانات إحدى فروع قانون الخصوصية، الذي يتحكم في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفرد، فهي تعبير عن الرغبة في حماية أسرة الفرد وحياته الشخصية (على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[١]. فلقد وصف كلاً من Warren and Brandies مصطلح الخصوصية في مقالهم الحق في الخصوصية عام ١٨٩٠ بأنه "الحق في أن يترك الشخص وحيدًا"[٢]، وهذه المقالة كانت هي الدافع الرئيسي وراء المطالبة بقسم قانوني مستقل لانتهاك الخصوصية، كما كان لهذه المقالة تأثير كبير في إنشاء واعتماد قانون الخصوصية من جانب معظم الدول، والأكثر إثارة أن اقترح Brandeis & warren بأن تكون وسائل الإعلام ملزمة بنشر المعلومات الصادقة فقط[٣].

ولقد اختلف الفقه حول فكرة وضع تعريف للحياة الخاصة فيرى البعض[٤] أنها ذلك الجانب من حياة الإنسان، الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيدًا عن نظر وسمع الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع، وفي ذات الاتجاه يعرفها البعض[٥] بأنها سلطة الشخص في إسدال الستار على وقائع لجانب من الحياة استودعها المشرع وعاء الأسرار، ليعصمها من فضول الأغيار، شريطة ألا يكون هناك ما يبيح انتهاكها. ويعرفها آخرون بأنها حق الفرد في أن يتمتع بخلوته وهدوئه وأن يصون بعضًا من مظاهر ومعطيات حياته الخاصة ودونما أي تدخل فيها[٦].

بينما يرى جانب آخر صعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر، ومن زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر فهي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق وطبيعة النظام السائد، ولهذا يترك ما يعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على

---

(1) **Andrew McDonald,** Encyclopedia of Governance, SAGE Publications, Inc., 2007, p.2, Available at: *http://www.ekb.eg* (Visited on July 30, 2017).

(2) **Chris Reed & John Angel**, Computer Law, Oxford University Press, 2003, p. 419.

(3) **Donald M. Gillmor, Jerome A. Barron, Todd F. Simon & Herbert A. Terry,** Fundamentals of Mass Communications Law, West Publishing Company, 1996, P. 84.

(4) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٢٩.

(5) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٦.

(6) حافظ محمد الحوامده، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١٢.

حده مراعيًا في ذلك المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة والمستوى الاجتماعي للشخص وشهرته[١]، وعلى ذلك فمعنى الخصوصية يعتمد على ثقافة الأمم[٢].

وفضلاً عن النص صراحة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على حماية الحق في الخصوصية نجد بعض القوانين قد نصت صراحة على حماية هذا الحق كالقانون المدني الفرنسي حيث نصت المادة التاسعة منه على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة أن يأمروا باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة، مثل الضبط والمصادرة وغيرها من التدابير، مع عدم الإخلال بإصلاح الأضرار التي تكون قد حدثت، وفي حالة الاستعجال يمكن أن تتخذ هذه التدابير في صورة أوامر على عريضة".

كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة ١/٦٥٢ من المدونة الثانية لإعادة صياغة قانون الأضرار Restatement (Second) of Torts الصادرة في ١٩٧٧ على أن "من يعتدي على حق شخص آخر في الخصوصية يكون مسئولاً عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة هذا الاعتداء[٣]. ولقد أقرت ولاية كاليفورنيا قانون حماية الخصوصية (OPPA) في ٢٠٠٣، ويضع هذا القانون حماية خاصة للبيانات الشخصية.

وفي مصر تقر المادة ٥٧ من الوثيقة الدستورية المصرية الصادرة في ٢٠١٤ حماية الحق في الحياة الخاصة، أما القانون المدني المصري فلم ينص فيه المشرع صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، ولم يصدر المشرع أي قانون آخر يقر حماية خاصة لهذا الحق، واقتصرت الحماية المدنية المقررة لهذا الحق على ما تضمنته المادة ٥٠ من القانون المدني التي تنص على أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وبالتالي فانه يتمتع بالحماية المقررة في هذا النص.

والجدير بالذكر أن حماية البيانات الشخصية بمقتضى الحق في الخصوصية يوفر حماية أكبر لها من حمايتها بمقتضى الحق في السرية. فالخصوصية مرحلة وسط بين السرية والعلانية، فإذا كان المشرع يحمي الحق في الخصوصية فهو يحمي الحق في السرية من باب أولى، ولكن يمكن أن يكون هناك ما هو خصوصي ولكن لا يكون سريًا في نفس الوقت، فالسر ما يعرفه إلا صاحبه أو أمينه، أما الخصوصي فهو ما لا ينشر أي ما لا يعتبر علنًا مكشوفًا للكافة حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل إلى حد السر[٤].

---

(1) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧٠؛ مشار إليه في، ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(2) **Chris Reed & John Angel,** Computer Law, Op. cit., p. 419.

(3) **See,** *http://www.tomwbell.com/NetLaw/Ch05/R2ndTorts.html* (Visited on April 17, 2017).

(4) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٥٤.

الغصن الثاني
حماية البيانات الشخصية طبقًا لنصوص خاصة

تعد قوانين حماية البيانات ظاهرة أوروبية متميزة في المجال التشريعي، فهناك بعض الدول قامت بإصدار تشريعات جديدة لحماية البيانات، والبعض الآخر قام بمراجعة وتعديل التشريعات القائمة[١]، فلقد روج لحماية البيانات في الأصل كحماية ضد الاستبداد السائد في أوروبا في فترة ما بعد الحرب، وقد ارتبط هذا القلق بوعي متزايد بقدرة الحواسيب في القطاعين العام والخاص على معالجة البيانات المتعلقة بالأفراد، وينبغي النظر إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية واتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨٠ بشأن المعالجة التلقائية للبيانات الشخصية على أنها منتجات لهذه العقلية[٢].

وتعد السويد هي أول دولة تسن تشريعًا لحماية البيانات وذلك في عام ١٩٧٣، ولقد تم استبدال هذا التشريع بتشريع حماية البيانات الشخصية السويدي في ١٩٩٨، وذلك تنفيذاً للتوجيه الأوروبي بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥[٣]، ولقد أعطى هذا التوجيه زخمًا إضافيًا لهذا النظام القانوني الدولي الناشئ، حيث وضع نظامًا شاملاً لخصوصية المعلومات التي سرعان ما كان تأثيرها يتجاوز بكثير الاتحاد الأوروبي نفسه، وإدراكًا منه لنقل البيانات الشخصية عبر الحدود الدولية، سعى الاتحاد الأوروبي إلى التحكم في معالجة البيانات في بلدان العالم الثالث، كما ظهر تأثيره في تعديل قانون الخصوصية في استراليا عام ٢٠٠٠، الذي تم وضعه على أساس المبادئ الأوروبية، وفي اتفاق أمن البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة[٤].

وخارج أوروبا أصدرت الدول الصناعية الأخرى مثل اليابان وكندا قوانين لحماية البيانات، ويرى البعض أنه مازال هناك قصور تشريعي بشأن حماية البيانات في الدول التجارية، فهذه القوانين تميل إلى أن تكون أقل شمولية من النهج الأوروبي[٥].

الفرع الثاني
الحماية المقررة للبيانات الشخصية في سياسات الاستخدام

دائمًا ما يؤكد مقدمو الخدمات عبر شبكة الانترنت على أن احترام الخصوصية قيمة راسخة لديهم، وأنهم وضعوا في الاعتبار عند بناء خدماتهم مجموعة قوية من مبادئ الخصوصية وحماية البيانات، وتسري هذه المبادئ على جميع التطبيقات والخدمات والخصائص والبرامج وموقع الويب وغيرها من الخدمات التابعة لمقدم الخدمة. ويتم وضع تلك المبادئ في صورة سياسة استخدام تكون متاحة على المواقع الالكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول، ولقد اتجهت بعض التشريعات إلى إلزام مقدمو الخدمات بوضع تلك السياسات.

---

(1) **Chris Reed & John Angel,** Computer Law, Op. cit., p. 417.

(2) **Andrew McDonald,** Encyclopedia of Governance, Op. cit, p.2.

(3) **Rebecca Wong,** The Shape of Things to Come: Swedish Developments on the Protection of Privacy, 2005, P.99, Available at: *http://www.law.ed.ac.uk/ahrc/script-ed/vol2-1/wong.doc* (Visited on November 20, 2016).

(4) **Andrew McDonald,** Encyclopedia of Governance, Op. cit, p.2.

(5) **Chris Reed & John Angel,** Computer Law, Op. cit., p. 417.

فنجد قانون حماية الخصوصية لولاية كاليفورنيا الصادر عام ٢٠٠٣ (OPPA)[١]، قد وضع التزامًا على مشغلي المواقع التجارية بأن يحددوا البيانات الشخصية التي سيقوم الموقع بجمعها عن الأفراد الذين يعيشون في ولاية كاليفورنيا، وأن يقوم بنشر رابط مميز يسهل على المستخدمين الوصول إليه يتضمن سياسة الخصوصية في الموقع[٢].

وينص مقدمو الخدمات في سياسات الاستخدام على وصف البيانات الشخصية التي يتم جمعها عن متلقي الخدمة، وحدود استخدام هذه البيانات، ويوضح كذلك البيانات الشخصية التي يشاركها مع الشركات التابعة له، ويُلزم مقدمو الخدمات المستفيدين منها بعدم انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الخاصة بغيرهم من المستخدمين أو تلك الخاصة بالغير.

(1) The California Online Privacy Protection Act

(2) **See,** *https://en.wikipedia.org/wiki/Online_Privacy_Protection_Act* (Visited on February 7, 2016).

المبحث الثاني
صور انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية

لانتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال العديد من الصور، وسنتناول هنا انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية (المطلب الأول)، ثم النشر غير المشروع للبيانات الشخصية (المطلب الثاني)، كذلك الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية التعريفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية

مع ظهور الحوسبة الحديثة زادت المخاوف والتهديدات بشأن البيانات، خاصة مع معالجة وتخزين المعلومات على شكل قواعد بيانات[1]، وتعد عملية المعالجة الآلية من العمليات الالكترونية التي تجرى على البيانات الشخصية، وهي من أكبر المشكلات التي تواجه حماية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وسنعالج هذا الموضوع من خلال تناول تعريف عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الفرع الأول)، ثم تناول موقف التشريعات المقارنة من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الفرع الثاني)، ثم أثر عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثالث)، ثم الضوابط القانونية للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الفرع الرابع)، وأخيرًا نوضح البيانات الشخصية المحظور معالجتها آليًا (الفرع الخامس).

الفرع الأول
تعريف عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ عملية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة الثانية بأنها عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على البيانات الشخصية، بطريقة آلية أو غيرها، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاسترجاع أو المعاينة أو الحفظ أو الكشف عن طريق النقل أو النشر أو الإتاحة بأي طريقة أخرى أو الدمج أو الحجب أو المحو أو التدمير.

ولقد نقل هذا التعريف المشرع السويدي في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨، ونقله المشرع الانجليزي في القسم الأول من قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨، وتبنى المشرع الأيسلندي تعريف مختصر لعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠ حيث عرفتها المادة الثانية بأنها أي عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على البيانات الشخصية، سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية.

الفرع الثاني
موقف التشريعات المقارنة من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

(1) **Gus Hosein**, Privacy and or as Freedom, November 2004, Available at: *http://personal.lse.ac.uk/hosein/pubs/mit_chapter_gus.pdf* (Visited on Mar 13, 2017).

سنوضح موقف التشريعات الأوروبية من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الغصن الأول)، ثم نوضح موقف القانون الأمريكي والكندي من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الغصن الثاني).

الغصن الأول

موقف التشريعات الأوروبية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

رغبة من المشرع الأوروبي في عدم إقرار دول الاتحاد لقوانين متناقضة في مجال حماية البيانات الشخصية، وتداول ونقل هذه البيانات بين دول الاتحاد، أقر التوجيه الأوروبي الصادر بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥، والذي ألزم الدول الأعضاء في المادة الأولى منه بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعية، وخاصة حقهم في الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

وتطبيقاً لهذا التوجيه نصت المادة الأولى من قانون حماية البيانات السويدي الصادر في ١٩٩٨ على أن الغرض من القانون هو حماية الأفراد ضد انتهاك الخصوصية أثناء معالجة البيانات الشخصية. وهو ما نص عليه المشرع الأيسلندي في المادة الأولى من قانون حماية البيانات، الصادر في ١٠ مايو ٢٠٠٠ بشأن حماية الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية(١). وذات الحماية وضعها المشرع الألماني في المادة الأولى من القانون الاتحادي لحماية البيانات التي تنص على أن الغرض من هذا القانون هو حماية حق الفرد في الخصوصية من الانتهاك الناشئ عن معالجة البيانات الشخصية. كذلك قد صدر قانون حماية البيانات البريطاني في ١٩٩٨، الذي ينظم عملية معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، بما في ذلك الحصول عليها، واستخدامها أو الكشف عنها(٢).

وفي سويسرا كانت المادة ١/٢٨ من القانون المدني تحكم حماية البيانات، فطبقاً لهذه المادة لا يجوز التعامل مع البيانات بشكل يؤدي إلى انتهاك الخصوصية الشخصية أو يضر بالسمعة أو الشرف(٣)، ثم صدر القانون الاتحادي بشأن حماية البيانات(٤)، ونص في المادة الأولى منه على حماية الحقوق الشخصية والحقوق الأساسية للأفراد أثناء معالجة البيانات.

وفي فرنسا صدر القانون رقم ٨٠١ في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، والذي عدل قانون المعلوماتية والحريات رقم ١٧-٧٨ في ٦ يناير ١٩٧٨، وبعض القوانين الأخرى(٥)، ومنها قانون العقوبات، حيث نص الأخير في المادة ٢٢/٢٢٦ منه على معاقبة كل شخص قام بمناسبة تسجيل البيانات الشخصية أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، بتلقي

---

(1) The Data Protection Act: Act on the Protection of Privacy as regards the Processing of Personal Data, No. 77/2000, Available at: *https://www.personuvernd.is/information-in-english/greinar/nr/438* (Visited on March 15, 2017).

(2) Data Protection Act 1998, Available at: *http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/29/contents* (Visited on March 15, 2017).

(3) **See,** *http://www.ics.uci.edu/~kobsa/privacy/switzerland.htm* (Visited on April 26, 2017).

(4) Swiss Federal Act on Data Protection, Available at: *http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.CH* (Visited on April 26, 2017).

(5) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés; *https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676* (Visited on March 15, 2017).

بيانات شخصية أو سرية الحياة الخاصة للأشخاص، دون الحصول على إذن من الأشخاص المعنية بهذه البيانات، وذلك لتقديمها إلى الغير ممن ليس لهم الحق في الوصول إلى تلك المعلومات.

ولقد أقر التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ في المادة ١/٢٣ حق كل شخص أصابه ضرر نتيجة معالجة بياناته الشخصية بشكل غير مشروع في الحصول على تعويض من المراقب عن الأضرار التي لحقت به، وان كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تعفي المراقب من المسئولية كليًا أو جزئيًا إذا اثبت أن الفعل المسبب للضرر لا ينسب إليه.

وتطبيقًا لذلك أقر المشرع الألماني في المادة الثامنة من القانون الاتحادي لحماية البيانات حق المضرورين من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بواسطة الهيئات العامة في الحصول على تعويض مالي عما أصابهم من ضرر نتيجة انتهاك حقهم في الخصوصية ونظمت هذه المادة طريقة الحصول على هذا التعويض، كما نظمت المادة التاسعة من هذا القانون تعويض المضرور في حالة إذا كانت الهيئات الخاصة هي من قامت بالمعالجة الآلية.

الغصن الثاني
موقف القانون الأمريكي والكندي من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

سنوضح في هذا الغصن موقف المشرع الأمريكي وكذلك موقف المشرع الكندي من مسألة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وذلك من خلال الفقرات الآتية.

أولاً: موقف القانون الأمريكي من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية:

على عكس الحال في دول الاتحاد الأوروبي يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فلم تعتمد الأخيرة تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية أثناء عملية معالجة الآلية لها، وإنما اكتفى المشرع الأمريكي بالتشريعات التي أقرها بخصوص قطاعات بعينها، كما هو الحال في قانون الخصوصية الصادر في ١٩٧٤ الذي وضع قواعد تحكم قيام الوكالات الفيدرالية بجمع واستخدام البيانات الخاصة بالأفراد على ما سنرى.

ثانيًا: موقف القانون الكندي من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية:

في كندا صدر قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الالكترونية عام ٢٠٠٠، والذي يعد أحد أهدافه تبني قواعد تحكم جمع المعلومات الشخصية واستخدامها والكشف عنها بطريقة تعترف بحق الأفراد في الخصوصية على معلوماتهم الشخصية، وذلك في عصر تُسَهِل فيه التكنولوجيا تداول المعلومات وتبادلها على نحو متزايد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة قيام الهيئات بجمع أو استخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية لأغراض يعتبرها الشخص معقولة في مثل هذه الظروف، وطبقًا لنص المادة ١/٢ من القسم الأول فانه يقصد بالهيئات أي "جمعية أو شراكة أو شخص أو اتحاد تجاري"[١].

الفرع الثالث
أثر عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على حرمة الحياة الخاصة

(1) **See,** *http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/P-8.6/page-1.html* (Visited on March 19, 2017).

إن الخصوصية والحقوق الشخصية لا تتأثر باستخدام البيانات الكاذبة فقط، بل تتأثر أيضًا عن طريق جمع وتخزين البيانات الصحيحة، والطابع التعسفي لمثل هذه الأفعال إما أن يكون من: (أ) الطريقة التي جمعت بها البيانات، أو (ب) محتوى البيانات[١]، ففي مجال عمل وسائل الإعلام والاتصال الالكترونية، يتطلب استخدام هذه الوسائل كما رأينا تسجيل المستخدم بعض بياناته الشخصية، ويتم هذا التسجيل في صفحة الكترونية يتم حفظها على الخادم الخاص بالموقع أو التطبيق الالكتروني، ويستطيع المستخدم أن يجعلها سرية أو أن يجعلها متاحة للأصدقاء فقط أو لعموم المستخدمين، وفي جميع الأحوال يستطيع مدير الموقع أو التطبيق الالكتروني استدعاء هذه البيانات وأي بيانات أخرى يقوم المستخدم بتدوينها في أي وقت يشاء.

نضيف إلى ذلك أن استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يسمح بالانتقال السريع والسهل للبيانات عبر الحدود الوطنية، فيسهل بشكل كبير جمع وتخزين واستخدام والكشف عن البيانات، لذلك فان المعلومات الشخصية غالبًا ما تتم معالجتها في الخارج، وفي كثير من الأحيان دون علم أو الحصول على موافقة صريحة من الأفراد، وهذا يثير العديد من القضايا مثل أمن البيانات، فمن يستطيع الوصول إليها، ولأي غرض، وحقوق الفرد في الاعتراض على ذلك[٢].

والحقيقة أن استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، قد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وموجبات اطلاع على شئون الأفراد، وتتمثل هذه التناقضات، بمعالم أربعة رئيسة[٣]:

أولا: التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الاطلاع على شؤون الأفراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شؤون الأفراد، وليس المراد بهذا التدخل الاطلاع على معلومات معينة عن الأفراد لتنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، كالاحتفاظ بسجلات الولادات والزواج والوفيات والإحصاءات وغيرها، بل استخدام الدولة للمعلومات الشخصية الخاصة بالفرد لأغراض تتناقض مع صونها واحترامها.

ثانيًا: التناقض بين حق الفرد في الاحتفاظ بسريته، ومصلحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف، ورغم أن هذا التناقض للوهلة الأولى غير متحقق، باعتبار أن الاحتفاظ بالسرية حق، والكشف الطوعي عن هذه السرية حق أيضًا، إلا أن احتمال استغلال المعلومات المعطاة طوعًا لأغراض غير التي أعطيت لأجلها يمثل انتهاكا لحرمة الفرد وسريته.

ثالثًا: التناقض بين الحياة الخاصة والحق في جمع المعلومات لغايات البحث العلمي، أو حرية البحث العلمي.

رابعًا: التناقض بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية الصحافة وتبادل المعلومات (الحرية الإعلامية).

هذه التناقضات – كما أسلفنا – برزت منذ القدم بين حق الفرد في حماية حياته وبياناته الخاصة، وبين موجبات الاطلاع على شؤون الفرد، بما فيها تلك التي تقع ضمن نطاق حياته الخاصة، وإذا كانت الجهود التنظيمية والإدارية والتشريعية سعت إلى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة فان استخدام التقنية في

---

(1) **Ulrich Sieber,** The International Handbook on Computer Crime, John Wiley & Sons, 1986, p. 23.

(2) **Sam De Silva,** International Transfers of Personal Data: A UK Law Perspective, IGI Global, 2010, p. 292.

(3) يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199 (Visited on September 27, 2016).

ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعًا صعبًا هدد هذا التوازن من جهة وعمق حدة التناقضات المشار إليها من جهة أخرى[1].

(1) يونس عرب، المرجع السابق.

الفرع الرابع
الضوابط القانونية للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية

إن غياب الضوابط القانونية سيؤدي إلى احتمالات كبيرة لجمع ومعالجة ونقل واستخدام الكثير من المعلومات لإنشاء ملفات تعريفية خاصة بالأفراد والأسر أو مجموعات من الناس[1]. لذلك حرصت العديد من الدول على وضع ضوابط قانونية لعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، فنتناول ضوابط معالجة البيانات الشخصية في التشريعات الأوروبية (الغصن الأول)، ثم نتناول ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي والكندي (الغصن الثاني).

الغصن الأول
ضوابط معالجة البيانات الشخصية في التشريعات الأوروبية

وضع التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ العديد من الضوابط القانونية لعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، هذه الضوابط تنقسم إلى مبادئ متعلقة بجودة البيانات من ناحية، ومعايير قانونية لإجراء معالجة البيانات من ناحية ثانية، وبعض الحقوق لصاحب البيانات وبعض الالتزامات على عاتق من يقوم بالمعالجة الآلية من ناحية ثالثة.

فالمبادئ المتعلقة بجودة البيانات تضمنتها المادة السادسة من التوجيه الأوروبي، حيث نصت على:

(١) معالجة البيانات الشخصية بشكل قانوني وعادل.

(٢) أن تكون البيانات قد جمعت لأغراض محددة وواضحة ومشروعة وألا تتم المعالجة بشكل مخالف لهذه الأغراض.

(٣) أن تكون البيانات ملائمة وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تجمع أو تعالج من أجلها.

(٤) أن تكون البيانات دقيقة وكاملة، وعند الاقتضاء يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إزالة أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير المكتملة مع مراعاة الأغراض التي جمعت البيانات أو تم تجهيزها من أجلها.

(٥) تحفظ البيانات بشكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين بها لمدة لا تتجاوز تلك اللازمة لتحقيق أغراض المعالجة.

وبشأن المعايير القانونية الواجب توافرها لإجراء المعالجة الآلية للبيانات نصت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي على الحالات التي يجوز فيها معالجة البيانات الشخصية، وطبقاً لصياغة هذه المادة فان تلك الحالات قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، حيث نصت على عدم جواز معالجة البيانات الشخصية إلا في حالات معينة وهي:

(١) الحالة التي يعطي فيها الشخص المعني موافقته على المعالجة.

(٢) حالة إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات أحد أطرافه أو من أجل تنفيذ بعض الخطوات قبل انعقاد العقد بناء على طلب صاحب البيانات.

(٣) إذا كانت المعالجة امتثالاً لالتزام قانوني يقع على عاتق مراقب البيانات.

(٤) إذا كانت المعالجة ضرورية من أجل حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات.

---

(1) **Ulrich Sieber,** The International Handbook on Computer Crime, Op. cit., p. 23.

(٥) إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العامة من قبل مراقب المعالجة أو من قبل الغير ممن تم الإفصاح عن البيانات إليه.
(٦) إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقيق المصلحة المشروعة لمراقب المعالجة أو للغير ممن تم الإفصاح عن البيانات إليهم.

ولقد أقر التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ حق الأفراد في الوصول إلى البيانات وذلك في المادة ١٢، والتحقق من الغرض من استخدام البيانات، كذلك حقه في تصحيح أو محو أو حجب البيانات التي لا تتطابق معالجتها مع أحكام هذا التوجيه، ولاسيما بسبب الطبيعة غير المكتملة أو غير الدقيقة للبيانات، كذلك إخطار الأطراف التابعة للمسئول عن معالجة البيانات عن أي تصحيح أو محو أو حجب ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو ينطوي على جهد غير متناسب.

كما أقرت المادة ١٤ من هذا التوجيه حق الأفراد في الاعتراض في أي وقت على معالجة البيانات الخاصة به بناءً على أسباب مشروعة مرجحة تتعلق بحالته الخاصة، إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك، كذلك حقه في الاعتراض، بناء على طلبه ومجاناً، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي يتوقع المراقب[1] أن يجرى معالجتها لأغراض التسويق المباشر، أو نقلها للغير لأغراض التسويق المباشر.

ولقد أقر هذا التوجيه ضوابط قانونية أخرى تهدف إلى الحفاظ على سرية وأمن البيانات الشخصية، فنص في المادة ١٦ على أنه لا يجوز لأي شخص يتصرف تحت سلطة المراقب أو المعالج، بما في ذلك المعالج نفسه، الذي لديه إمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية أن يعالجها إلا بناء على توجيهات من المراقب، ما لم يطلب منه القانون ذلك. وبشأن أمن عملية المعالجة نصت المادة ١٧ على إلزام المراقب بتطبيق التدابير التقنية والتنظيمية لحماية البيانات الشخصية من التدمير غير المقصود، أو غير القانوني، أو فقدها بشكل غير مقصود، وكذلك تعديلها، والكشف عنها أو الوصول إليها بشكل غير مصرح به، ولاسيما عندما تنطوي المعالجة على نقل للبيانات عبر الشبكة، وكذلك ضد جميع أشكال المعالجة غير القانونية الأخرى.

وعلى مستوى التشريعات الأوروبية الداخلية نجد المشرع الألماني قد اشترط في المادة الرابعة من القانون الاتحادي لحماية البيانات على أن جمع واستخدام البيانات الشخصية يجب أن يكون مشروعًا ويكون كذلك إذا كان مسموحًا بها طبقًا لهذا القانون، أو أي قانون آخر، أو إذا قدم الشخص موضوع البيانات موافقته على ذلك. كما وضع المشرع الألماني في المادة الخامسة من القانون الاتحادي لحماية البيانات التزامًا بالسرية على الأشخاص العاملين على معالجة البيانات الشخصية، فلا يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات، وإذا كان من يقوم بالمعالجة هيئة خاصة فتلتزم بالحفاظ على سرية البيانات حتى بعد إنهاء نشاطها. وهو الالتزام الذي فرضه المشرع الأيسلندي في المادة ١٣ من قانون حماية البيانات.

(1) والمراقب طبقًا لنص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ هو كل شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو وكالة أو أي هيئة أخرى تحدد وحدها أو بالاشتراك مع آخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية.

الغصن الثاني
ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي والكندي

سنوضح في هذا الغصن ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي، وكذلك في القانون الكندي، من خلال الفقرات الآتية.

أولاً: ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية تفرض لجنة التجارة الاتحادية على أي شركة تقوم بجمع المعلومات الشخصية من المستهلكين أربعة قيود[١]:

(١) إشعار المستهلكين بالمعلومات التي يتم جمعها عنهم وعن كل استخدام لهذه المعلومات.

(٢) تمكين المستهلكين من اختيار طريقة التعامل مع المعلومات الشخصية كالإفصاح عنها لجهات أخرى.

(٣) تمكين المستهلك من الوصول إلى المعلومات التي تم جمعها عنه عبر الانترنت ومراجعتها وتصحيحها أو حذفها.

(٤) على المواقع اتخاذ التدابير الأمنية المعقولة لحماية أمن البيانات الشخصية.

ثانيًا: ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الكندي:

في كندا تضمن قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الالكترونية الصادر عام ٢٠٠٠ في المواد من ٥ إلى ٧ من القسم الأول الضوابط الواجب توافرها لجمع واستخدام البيانات الشخصية، كما تضمن القسم الخامس من هذا القانون المعايير الوطنية في كندا بعنوان "نموذج قانون لحماية البيانات الشخصية CAN / CSA-Q830-96"، وصاغها المشرع الكندي في شكل مبادئ يجب إتباعها في عملية جمع واستخدام البيانات الشخصية[٢].

ولقد أكد هذا القانون على وجوب علم الأفراد وموافقتهم على جمع واستخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية، وأن تكون المعلومات الشخصية دقيقة وكاملة، كما يجب جمع المعلومات بوسائل عادلة ومشروعة، وألا يتم الجمع بشكل عشوائي، كما يجب على الهيئات تحديد الغرض من جمع المعلومات الشخصية، وأن يقتصر جمع المعلومات الشخصية على هذا الغرض، كما يجب على الهيئات عدم الإفصاح عن المعلومات أو استخدامها لأغراض أخرى غير التي جمعت من أجلها إلا بموافقة الأفراد.

ويشترط القانون على الهيئات حماية المعلومات الشخصية عن طريق وضع ضمانات أمنية تتناسب وحساسية المعلومات، كالتشفير وكلمات السر، كما يشترط القانون تدمير أو محو المعلومات الشخصية التي لم يعد هناك حاجة لها أو التي انتهى الغرض من استخدامها، وأكد القانون على حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات الشخصية الخاصة بهم، وأن يكونوا قادرين على تعديلها.

كما أكد القانون على أن الهيئات مسئولة عن المعلومات الشخصية التي تكون تحت سيطرتها، بما في ذلك المعلومات التي تم نقلها إلى طرف ثالث لمعالجتها، وأن يكون للأفراد حق تقديم شكوى ضد الهيئات،

---

(1) **Michael L. Rustad,** Internet Law in a Nutshell, Thomson Reuters, 2009, p. 197-198.

(2) للاطلاع على نصوص هذا القانون *http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/P-8.6/FullText.html* (Visited on March 19, 2017).

كما يجب على الهيئات أن توفر للأفراد معلومات عن السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة المعلومات الشخصية، كذلك تنفيذ السياسات والممارسات التي تضمن تنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات الشخصية.

ومن خلال عرض موقف التشريعات الأوروبية والوضع في الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الكندي نستخلص الشروط الواجب توافرها في عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والتي نهيب بالمشرع المصري النص عليها ضمن قانون يعالج البيانات الشخصية في مصر:

أولاً: موافقة صاحب البيانات على معالجتها آليًا، أو أن يسمح القانون بهذه المعالجة.

ثانيًا: إعلام المستخدم بالبيانات التي يتم جمعها عنه، وعن كل استخدام لهذه البيانات.

ثالثًا: أن تتم المعالجة الآلية لأغراض محددة وواضحة ومشروعة.

رابعًا: تمكين صاحب البيانات من الاطلاع على بياناته، وتعديلها، وحذفها.

خامسًا: أن يتم الاحتفاظ بالبيانات لمدة محددة، لا تزيد عن المدة اللازمة لأغراض المعالجة الآلية.

الفرع الخامس
البيانات الشخصية المحظور معالجتها آليًا

قد يكون تخزين البيانات عملاً غير مشروع إذا كان محتوى البيانات غير مسموح بتخزينه[1]، وسنوضح هنا موقف التشريع المقارن من حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة (الغصن الأول)، ثم نتناول الاستثناءات المتعلقة بمعالجة هذه البيانات (الغصن الثاني).

الغصن الأول
حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة

تحظر بعض التشريعات جمع أو معالجة أو مشاركة أنواع معينة من البيانات، نظرًا لأن تلك البيانات تكون في حاجة أكبر للحماية من غيرها، فعلى سبيل المثال نجد البيانات المتعلقة بالمعتقدات الدينية أو الأصل العرقي تحتاج إلى حماية أكبر من بيانات أخرى كالاسم وتاريخ الميلاد.

وتطبيقًا لذلك نجد المشرع الأوروبي قد وضع حظرًا على معالجة بعض البيانات الشخصية في المادة ١/٨ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥، فنصت على أن تحظر الدول الأعضاء معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، والآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي، أو معالجة البيانات المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية.

ولقد نقلت التشريعات الداخلية في دول الاتحاد الأوروبي هذا النص في تشريعات حماية البيانات، فنجد المشرع السويدي قد حظر معالجة هذه البيانات بنص المادة ١٣ من قانون حماية البيانات الشخصية، كما أن المشرع السويسري قد أطلق على هذه البيانات مصطلح "البيانات الشخصية الحساسة" وذلك في المادة الثالثة من القانون الاتحادي بشأن حماية البيانات، وهو ذات المصطلح الذي استخدمه المشرع البريطاني في القسم الثاني من قانون حماية البيانات.

(1) **Ulrich Sieber,** The International Handbook on Computer Crime, Op. cit., p. 23.

وتعاقب المادة ١٩/٢٢٦ عقوبات فرنسي على واقعة الإدخال أو الاحتفاظ في ذاكرة الكترونية على بيانات شخصية تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو عادات الأشخاص دون الحصول على موافقة هؤلاء الأشخاص.

الغصن الثاني
الاستثناءات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة

استثناء من الحظر السابق لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، ولاعتبارات مختلفة، أقر المشرع الأوروبي بعض الاستثناءات على هذا الحظر، فنص في المادة ٢/٨ من توجيه ١٩٩٥ على أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري في الحالات الآتية:

(١) أن يعطي الشخص صاحب البيانات موافقته الصريحة على معالجة تلك البيانات، وذلك ما لم تنص قوانين الدولة العضو على أن الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى لا يجوز رفعه حتى مع موافقة صاحب البيانات.

(٢) أن تكون المعالجة ضرورية لأغراض تنفيذ الالتزامات والحقوق المحددة للمراقب في مجال قانون العمل، وبقدر ما يأذن به القانون الوطني، الذي يجب أن ينص على ضمانات كافية.

(٣) أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص آخر، عندما يكون صاحب البيانات غير قادر من الناحية المادية أو القانونية على منح موافقته.

(٤) إذا كانت المعالجة تنفذ في إطار النشاطات المشروعة لمؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولأهداف سياسية أو فلسفية أو دينية أو نقابية، بشرط انحصار المعالجة على أعضاء المؤسسة أو على أشخاص يرتبطون بها بعلاقات منتظمة متعلقة بأهداف المؤسسة، وبشرط عدم نقل البيانات إلى الغير دون الحصول على موافقة الشخص المعني بها.

(٥) إذا كانت المعالجة متعلقة ببيانات أعلن عنها بوضوح الشخص المعني بها، أو كانت ضرورية للمطالبة بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء.

وتنص المادة ٣/٨ على استثناء آخر وهو الحالة التي تكون فيها معالجة البيانات ضرورية لغايات الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو توفير الرعاية أو العلاج، على أن تنفذ المعالجة بواسطة مهني صحي بموجب القانون الوطني أو القواعد التي تضعها الهيئات الوطنية المختصة، أو أي شخص آخر خاضع قانوناً لالتزام الحفاظ على السر المهني. وفي الوقت الذي يُحظَر فيه معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم وأحكام الإدانة أو التدابير الأمينة، فان المادة ٥/٨ تضع استثناء بإمكانية معالجة هذه البيانات ولكن تحت رقابة السلطة العامة، وتعطي هذه الفقرة الحق للدول الأعضاء أن تقر أن معالجة البيانات المتعلقة بالجزاءات الإدارية أو الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تتم أيضًا تحت رقابة السلطة العامة.

وبشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية التعبير، فقد نص المشرع الأوروبي في المادة التاسعة من توجيه ١٩٩٥ على أن تقر الدول الأعضاء استثناءات من هذا التوجيه متعلقة بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض الصحافة أو التعبير الأدبي أو الفني، ولكن بشرط التوفيق بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، والقواعد التي تحكم حرية التعبير.

المطلب الثاني
النشر غير المشروع للبيانات الشخصية

في مجال الخصوصية هناك فجوة كبيرة بين ما يسمح به الرأي العام وما يسمح به القانون، فتجد شخصًا يرى أهمية نشر المعلومات الشخصية، وآخر يرى أنها معلومات حساسة لا يجب نشرها[١]، فيبقى من الصعب في كثير من الحالات تحديد ما يعد انتهاكًا للحق في الخصوصية على أساس أنه مسيء أو غير مشروع، وهذا يرجع إلى صعوبة تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية، وحق المجتمع في الكشف عن المعلومات الضرورية، هذا التوازن بين المصالح يجعل تقييم مدى مشروعية الأفعال مختلف في الدول المختلفة[٢]، فعلى الرغم من أن بعض التشريعات أقرت حماية للبيانات الشخصية في مواجهة عمليات النشر غير المشروع لها، كالمشرع الأمريكي الذي نص في المادة ٢/٦٥٢ من المدونة الثانية لإعادة صياغة قانون الأضرار على أن الاعتداء على الحق في الخصوصية يتمثل في: ... (ج) إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير[٣]، إلا أن المحاكم كانت غير قادرة على وضع تحديد لجميع أنواع الإفصاحات التي تشكل اعتداء كبير على الشخص العادي، وهو ما يجعل من الصعب وضع تعريف دقيق لها مما يجعلنا نعتمد على الأمثلة التي عرضت على القضاء[٤].

وعلى ذلك سنحدد صور البيانات الشخصية التي غالبًا ما تكون محلاً للنشر غير المشروع، من خلال البحث في الأحكام القضائية والآراء الفقهية وبعض النصوص التشريعية التي أقرت حماية خاصة لأنواع معينة من البيانات الشخصية. فنتناول بداية النشر غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة (الفرع الأول)، ثم نتناول النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالذمة المالية (الفرع الثاني)، ثم نتناول النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالحياة الحرفية والوظيفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
النشر غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة

رأينا أن التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥، وبعض الدول التي نقلت نصوص هذا التوجيه في تشريعاتها، كقانون حماية البيانات الشخصية السويسري، وقانون حماية البيانات البريطاني، قد عرفت البيانات الشخصية الحساسة بأنها تلك البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات ذات الطبيعة المماثلة، والبيانات النقابية، وتلك المتعلقة بصحة الشخص البدنية أو العقلية، أو حياته الجنسية، أو تلك المتعلقة بارتكابه لأي جريمة. وسنتناول هنا أهم صور النشر غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تتمثل في البيانات الشخصية المرتبطة بالحالة الجسدية للأشخاص (الغصن الأول)، والبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الزوجية

---

(1) **Donald M. Gillmor, Jerome A. Barron, Todd F. Simon & Herbert A. Terry,** Fundamentals of Mass Communications Law, Op. cit., p. 84.

(2) **Ulrich Sieber,** The International Handbook on Computer Crime, Op. cit., p. 21.

(3) **See,** *http://www.tomwbell.com/NetLaw/Ch05/R2ndTorts.html* (Visited on April 17, 2017).

(4) **Donald M. Gillmor, Jerome A. Barron, Todd F. Simon & Herbert A. Terry,** Fundamentals of Mass Communications Law, Op. cit., p. 89.

(الغصن الثاني)، والبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة السياسية للأشخاص (الغصن الثالث)، والبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الجنائية للأشخاص (الغصن الرابع).

الغصن الأول
البيانات الشخصية المرتبطة بالحالة الجسدية للأشخاص

هناك طائفة من البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الجسدية للأشخاص، هذه البيانات لا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة صاحبها. ولقد أقر المشرع الكندي حماية قانونية للمعلومات الصحية الشخصية في المادة ١/٢ من القسم الأول من قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الالكترونية، فسواء كان الفرد حيًا أو ميتًا، يجب احترام المعلومات المتعلقة بالصحة الجسدية أو العقلية له، أو تلك المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة له، أو المعلومات المتعلقة بالتبرع بأي جزء من جسم الفرد، أو المستمدة من اختبار أو فحص طبي لأي جزء من الجسم، كذلك المعلومات التي يتم جمعها في سياق تقديم الخدمات الصحية للفرد، أو تلك التي يتم جمعها بمناسبة توفير هذه الخدمات الصحية.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن نتائج التحاليل الطبية الخاصة بالمريض تعد من المعلومات المتعلقة بالشخصية والتي لا يجوز الكشف عنها(١).

ولقد استقر القضاء المقارن على اعتبار أن صحة الشخص وما به من أمراض تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ويطلق عليها الخصوصية الصحية، فلا يجوز نشر ما يتعلق بصحة الفرد إلا بعد الحصول على إذنه(٢).

وعلى ذلك لا يجوز للطبيب المعالج أو إدارة المستشفى التي يتم فيها العلاج أن تكشف عن أي معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمريض عبر وسائل الإعلام الاجتماعية إلا بموافقة المريض، ويرجع ذلك إلى أن الكشف عن هذه المعلومات يؤثر بالسلب على المريض وأقاربه، كذلك قد يعزف الناس عن التعامل معه تجاريًا خشية وفاته.

ولا يجوز كذلك الكشف عن المعلومات المتعلقة بالخصائص الجسدية للشخص أو تلك المتعلقة بحياته الجنسية(٣)، كما لا يجوز بث معلومات عن أشخاص معينين بسبب أجناسهم لما يؤدي إليه من تفرقة عنصرية(٤).

الغصن الثاني
البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الزوجية

نجد الحديث كثيرًا عن العلاقات الزوجية وتفاصيلها عبر وسائل الإعلام الالكترونية، وتعد أمور الحياة الزوجية من البيانات التي يجوز إفشائها أو نشرها دون الحصول على موافقة طرفي العلاقة الزوجية. وعلى ذلك لا يجوز للغير نشر حديث عن الحياة الزوجية قبل أو بعد الطلاق بين الزوجين، أو نشر سوء التفاهم بين

---

(1) **Sam De Silva,** International Transfers of Personal Data: A UK Law Perspective, Op. cit., p. 295.

(2) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٦٣.

(3) **Donald M. Gillmor, Jerome A. Barron, Todd F. Simon & Herbert A. Terry,** Fundamentals of Mass Communications Law, Op. cit., p. 89.

(4) محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٣.

رجل وزوجته والعلاقة بينهما ومدى سوء هذه العلاقة[١]. ولقد أقر القضاء الأمريكي حماية للبيانات المتعلقة بالحياة الزوجية، فيحظر على الزوجة مثلاً نشر الأمور الزوجية عبر شبكة الانترنت، فلقد أصدرت محكمة ولاية كاليفورنيا حكمًا يحظر على زوجة سابقة نشر أي بيانات كاذبة هدفها التشهير أو أي معلومات شخصية سرية على شبكة الانترنت[٢].

الغصن الثالث
البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة السياسية للأشخاص

في نطاق السياسة هناك صورة انتهاك للحق في الخصوصية المتعلقة بالآراء السياسية، والمقصود هنا آراء المواطن غير المعلنة في الأحزاب السياسية القائمة والتي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور وتأييد أكبر عدد من أفراد الشعب بغية الوصول إلى حكم البلاد أو اقتسام السلطة على الأقل، ويكفل القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت، ومن ثم فلا يجوز الكشف عنها بدون إذن من يعتنقها، وتعد مخالفة هذا الالتزام انتهاكًا للحياة الخاصة للمواطن[٣]. كذلك لا يجوز بث معلومات عن أشخاص بسبب مواقفهم السياسية لما قد يؤدي إليه ذلك من عدوان على حرياتهم الشخصية[٤].

الغصن الرابع
البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الجنائية للأشخاص

نظرًا لما لخطورة نشر البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الجنائية للأشخاص، فانه يتعين على مستخدمي وسائل الإعلام الالكترونية عدم نشر أي بيانات تكشف عن جرائم ارتكبها أحد الأشخاص، وما تعرضوا له من عقوبات. ورغم ذلك قد ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في بعض الحالات، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي، فذهبت محكمة الاستئناف، الدائرة الأولى، في حكمها الصادر في ١٨ ابريل ٢٠١٤، في القضية الخاصة برفض جهات إنفاذ القانون الكشف عن أسماء وعناوين ستة أجانب كانت قد صدرت ضدهم أحكام جنائية سابقة، فطالبت صحيفة Union Leader بإلزام هذه الجهات بالكشف عن هذه المعلومات طبقًا لما هو مقرر في قانون حرية المعلومات FOIA، وذهبت المحكمة إلى أن قانون حرية المعلومات قد استثنى الكشف عن مثل هذه المعلومات وبالتالي لا يعتبر انتهاكًا لخصوصية الأجانب المعتقلين الكشف عن أسمائهم وعناوينهم، ورأت المحكمة أن المصلحة العامة في الإفصاح عن هذه المعلومات يفوق المصلحة الخاصة للمعتقلين[٥].

والمساس بالحياة الخاصة لا يكون فقط متى أزيح الستار لأول مرة عن خصوصيات حياة الشخص، وإنما يكون أيضًا متى كشف عن أمر كان معروفًا من قبل ثم راح في طي النسيان إبان فترة من الزمن، ومن يزيح الستار مرة أخرى عن المعلن المنسي فهو بمثابة من يبعث من جديد الكشف عن السر، ومن ثم ينطوي

---

(1) حافظ محمد الحوامده، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، مرجع سابق، ص٢٢.

(2) Evans v. Evans, 76 Cal.Rptr.3d 859 (Ct. App. 2008); **Michael L. Rustad,** Internet Law in a Nutshell, Thomson Reuters, 2009, P. 177.

(3) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

(4) محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مرجع سابق، ص٥٣.

(5) Union Leader Corporation, v. U.S. DEPT. of Homeland Security, U.S. Immigration and Customs Enforcement, United States Court of Appeals, First Circuit, No. 13–1752, Decided: April 18, 2014, Available at: *http://caselaw.findlaw.com/us-1st-circuit/1663921.html* (Visited on January 15, 2017).

ذلك على المساس بالحياة الخاصة، فهو يكشف فعلاً عن جديد[١]. ويطلق على هذا "حق الدخول في طي النسيان" ولقد قرر المشرع الفرنسي هذا الحق منذ صدور قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وذلك في المادة ٣٥ التي تقرر عدم جواز إثبات وقائع القذف المنسوبة لشخص متى كان الفعل يشكل جريمة معفي عنها أو سقطت بمضي المدة أو صدر فيها حكمًا ورد للمحكوم عليه اعتباره، كما قررت عدم جواز إثبات الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة.

وفي النهاية نشير إلى أن البعض يرى ضرورة التفرقة بين المواطن العادي والمواطن الذي يتحمل مسئولية عامة، فالمواطن العادي من حقه أن يتمتع بحياته الخاصة دون أي تدخل، ولابد من احترام حرمة حياته الخاصة بشكل مطلق، إذ أنه ليست هناك مصلحة عامة في الكشف عن أسرار حياة المواطنين العاديين، أما المواطن الذي يتقلد مسئولية عامة، فهو يشارك في عملية إدارة المجتمع، وهو عندما ارتضى أن يتقلد هذه المسئولية، فهو بالضرورة يكون قد ارتضى أن يراقب المجتمع سلوكه، وأن يعرف بعض المعلومات عن حياته الخاصة، والتي تتيح للمجتمع أن يحمي مصالحه العامة، وأن يحمي نفسه من سوء استغلال السلطة، وأن يضمن بأن من يديرون شئونه جديرون بتحمل هذه المسئولية[٢].

الفرع الثاني
النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالذمة المالية

يعتبر الكشف عن الذمة المالية للشخص من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، كنشر مقدار التركة أو الوصية التي تتضمن طريقة توزيع بعض الأموال على أقاربه وورثته[٣]. ويعد كذلك معلومات الشخص السرية لدى البنوك، كأرقام الحسابات المصرفية والمبالغ المودعة والمسحوبة ومديونيات الشخص.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يضع قانون الإبلاغ بالائتمان العادل الصادر عام ١٩٧٠ قيودًا على وكالات التصنيف الائتماني التي تقوم بجمع المعلومات الشخصية لعمل تقارير عن قدرة الأفراد الائتمانية وأكد على وجوب احترام خصوصية المعلومات الشخصية فاشترط موافقة الشخص الذي تجمع عنه المعلومات الائتمانية، كما ألزم هذه الوكالات بإتباع إجراءات معقولة تهدف إلى حماية سرية ودقة هذه المعلومات[٤].

الفرع الثالث
النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالحياة الحرفية والوظيفية

بالنسبة للحياة الحرفية والوظيفية للشخص، فهناك من يعتبرها من عناصر الحياة العامة على أساس أنها تدور علنًا أثناء ممارسة الشخص لنشاطه في الحياة داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وهناك من يعتبرها أهم عناصر الحياة الخاصة، ونؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة التفرقة بحسب طبيعة العمل، فالعمل أو الحرفة يعتبر من أمور الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه أو الموظف في مكتبه، ومن ثم لا يجوز نشر ما

(1) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٥١.
(2) سليمان صالح، التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام، مركز المدينة للإعلام والنشر، ٢٠١٠، ص٢٢٤ وما بعدها.
(3) ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، مرجع سابق، ص٤٣.
(4) **See,** *https://epic.org/privacy/fcra* (Visited on April 24, 2017).

يتعلق بسلوكه الحرفي، أما من تكون حرفته البحث عن العملاء، أو إرضاء الجمهور فان من حق الجمهور أن يعلم الجانب أو السلوك الحرفي للشخص، ومن ثم لا تدخل الحياة الحرفية في نطاق الحياة الخاصة[١].

وعلى ذلك فان أي نشاط يقوم به المرء بعيدًا عن أعين الآخرين، ولا يضعه في حالة اتصال مستمر معهم أو احتكاك بهم، لا يمكن اعتباره ضمن حياته العامة التي يجوز الاطلاع عليها، وسواء كان هذا النشاط مهنيًا أو حرفيًا[٢]، وبالتالي فان الجانب غير العلني كسيرة الموظف داخل الجهة التي يعمل بها، أو ما يجري معه من تحقيقات بسبب تقصيره في أداء عمله، يعد من قبيل الحياة الخاصة التي لا يجوز النشر عنها[٣].

المطلب الثالث

الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية التعريفية

البيانات الشخصية التعريفية هي تلك البيانات التي عن طريقها يتم تعريف الأفراد، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والعنوان، وبيانات بطاقة تحقيق الشخصية، وبيانات جواز السفر، وبيانات الحسابات المصرفية، ويعد من تلك البيانات أيضًا البريد الالكتروني ورقم الهاتف الشخصي، وأسماء المستخدمين عبر شبكة الانترنت، وكلمات المرور الخاصة بهم.

ويستخدم المشرع الكندي مصطلح "معلومات الاتصال التجاري" في المادة ١/٢ من القسم الأول من قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الالكترونية ويعرفها بأنها أي معلومات يتم استخدامها لغرض التواصل أو تسهيل التواصل مع شخص فيما يتعلق بالعمل، أو الأنشطة التجارية، مثل الاسم الشخصي، وعنوانه، أو عنوان العمل، ورقم هاتف العمل، ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني.

وتقوم الشركات العاملة في مجال الانترنت، خاصة مزودي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت الذين يملكون قواعد ببيانات العملاء، تتضمن كم هائل من البيانات التعريفية، وكذلك مشغلي المواقع الالكترونية التي يتطلب استخدامها قيام المستخدم بتسجيل بياناته التعريفية، وغيرهم من قراصنة شبكة الانترنت، ببيع البيانات التعريفية الخاصة بمستخدمي الانترنت لشركات التسويق الالكتروني، والتي دائمًا ما تستخدمها الأخيرة في إرسال رسائل البريد الالكتروني غير المرغوب فيها، أو الرسائل النصية الصغيرة، أو الاتصال بهؤلاء بأصحاب تلك البيانات هاتفيًا لأغراض دعائية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تفرض لجنة التجارة الاتحادية عقوبات على المواقع الالكترونية التي تستهدف المستهلكين وتسيء استخدام المعلومات الشخصية التعريفية الخاصة بهم[٤]. كما أن قوانين حماية البيانات الشخصية التي اعتمدتها دول الاتحاد الأوروبي تُلزم كل من يجمع البيانات الشخصية بالحفاظ على سريتها، كما أن المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ بشأن معالجة البيانات الشخصية تعطي الحق لصاحب البيانات في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نقلها إلى الغير لأغراض التسويق المباشر.

---

(1) ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، مرجع سابق، ص٤٧.

(2) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

(3) حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٦٩.

(4) **Michael L. Rustad,** Internet Law in a Nutshell, Op. cit, p. 197-198.

المبحث الثالث
مدى تقييد الحق في خصوصية البيانات الشخصية

أمام كل هذه القواعد التي أقرت حماية خاصة للبيانات الشخصية، يثور تساؤل هام هل هناك حق ما يقيد الحق في خصوصية البيانات الشخصية، أم أن الأخير حق مُطلق لا يرد عليه قيود؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تجعلنا نتناول بالدراسة مسألتين، الأولى مدى مشروعية استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية (المطلب الأول)، والثانية مبدأ حرية الإعلام والحق في خصوصية البيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مدى مشروعية استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية

تتعامل الجهات الحكومية مع كميات كبيرة من البيانات، ومع ذلك قد تعفي نفسها من واجب حماية البيانات الشخصية في بعض الأحيان، فقد تجمع بيانات عن المواطنين بدون أي موافقة من قبلهم، أو تشارك بيانات المواطنين بين جهاتها المختلفة من دون مراعاة شروط عمليات البيانات (الجمع، المعالجة، المشاركة)، مخالفة بذلك أهم مبادئ حماية البيانات الشخصية للمواطنين، فالأصل هو عدم التفرقة بين النصوص التي تتعامل مع الجهات الجامعة الخاصة والجهات الحكومية، مع ذلك تقتضي طبيعة عمل الدولة بعض الاستثناءات عن القواعد الأصلية لحماية البيانات أثناء التعامل مع بيانات المواطنين، ومثل كل الاستثناءات، لابد أن تكون هذه الاستثناءات محدودة[1]. وسنوضح هنا موقف المشرع الأوروبي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية (الفرع الأول)، ثم نتناول موقف المشرع الأمريكي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية (الفرع الثاني)، وأخيرًا نتناول موقف المشرع المصري من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
موقف المشرع الأوروبي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية

وفي أوروبا يطبق التوجيه الصادر بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات الصادر في ١٩٩٥ على الحكومات والأفراد على السواء، وما يؤكد ذلك تعريف معالج البيانات الوارد في المادة الثانية من التوجيه بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو وكالة أو أي هيئة أخرى تقوم بمعالجة البيانات الشخصية نيابة عن المراقب.

ولقد أقر هذه الحماية أيضًا المشرع الألماني في القانون الاتحادي لحماية البيانات فينطبق القانون على جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها سواء تم ذلك بواسطة المؤسسات الحكومية الفيدرالية أو المؤسسات الحكومية للولايات الألمانية أو تم ذلك بواسطة الهيئات الخاصة. وفي سويسرا حددت المادة الثانية من القانون الاتحادي بشأن حماية البيانات نطاق تطبيق القانون، فنصت على أن القانون ينظم معالجة البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي يقوم بها الأفراد أو السلطات الاتحادية.

وبالتالي فان الضوابط القانونية اللازمة لعملية معالجة البيانات الشخصية والتي تناولناها آنفًا تطبق بشأن استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أقرت المادة ١/١٣ من

(1) شهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص٣.

التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ بعض الاستثناءات على حقوق الأفراد المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتماد تدابير تشريعية لتقييد نطاق الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذا التوجيه، عندما يشكل هذا التقييد تدابير ضرورية لحماية ما يلي:

(١) الأمن القومي.

(٢) الدفاع.

(٣) الأمن العام.

(٤) مكافحة الجرائم والتحقيق فيها وملاحقاتها قضائيًا.

(٥) مصلحة اقتصادية أو مالية هامة لدولة عضو أو للاتحاد الأوروبي.

(٦) حماية موضوع البيانات أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

وطبقًا للفقرة الثانية من المادة ١٣ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٥ يجوز للدول الأعضاء حيثما لا يوجد خطر انتهاك خصوصية صاحب البيانات أن تقيد الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ المتعلقة بحق الأفراد في الوصول إلى البيانات الخاصة بهم، وذلك عندما تتم معالجة البيانات الشخصية لأغراض البحث العلمي أو يتم الاحتفاظ بها لفترة لا تتجاوز تلك اللازمة لغرض وحيد هو إنشاء الإحصاءات.

الفرع الثاني
موقف المشرع الأمريكي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية

لا شك أن وسائل الإعلام والاتصال الالكترونية أصبحت تهم حكومات الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم الأجهزة الأمنية بمراقبة الأشخاص من خلالها والحصول على معلوماتهم الشخصية سواء من صفحات الأفراد الشخصية أو من خلال قواعد البيانات الالكترونية، وتقوم الوكالات الحكومية بإضافة هذه البيانات التي حصلت عليها في سجلات الأفراد التي قامت بإنشائها.

ويعد قانون الخصوصية الأمريكي[١] الصادر عام ١٩٧٤ من أهم قوانين حماية بيانات الأفراد الشخصية في مواجهة الحكومة، حيث يحدد قواعد توفر الممارسة العادلة التي تحكم عملية جمع وحفظ واستخدام ونشر المعلومات المتعلقة بالأفراد، التي تقوم الوكالات الفيدرالية بالاحتفاظ بها في سجلات المعلومات الخاصة بالوكالة، ويعرف القانون نظام السجلات بأنه مجموعة من السجلات تحت سيطرة وكالة من خلالها تستطيع الوكالة الحصول على المعلومات الخاصة بالأفراد بواسطة اسم الشخص أو بعض المعلومات التعريفية الخاصة بالفرد[٢]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالته التعليمية أو تاريخه الطبي أو معاملاته المالية أو العمل الذي يتضمن اسمه أو تاريخه الإجرامي أو أي علامات أو رموز أو غيرها التي تحدد الفرد مثل الإصبع أو الصوت أو الصورة[٣].

وقانون الخصوصية الأمريكي يشترط على الوكالات إخطار الجمهور بوجود السجلات قبل تسجيل معلوماتهم الشخصية فيها، ويعطي هذا القانون الحق للأفراد بالوصول والاطلاع على السجلات غير الخاضعة للاستثناءات، كما له تعديل السجلات إذا كانت ناقصة أو غير دقيقة، ويحظر قانون الخصوصية

---

(1) Privacy Act of 1974, 5 U.S.C. § 552a.

(2) **See,** *http://www.justice.gov/opcl/privacy-act-1974* (Visited on April 21, 2017).

(3) **See,** *http://www.justice.gov/archive/oip/privstat.htm* (Visited on April 21, 2017).

الكشف عن معلومات الأفراد من نظام السجلات بدون موافقة خطية منه ما لم يستند الكشف إلى استثناء قانوني يبيح كشف هذه المعلومات، ويتضمن هذا القانون اثنى عشر استثناءً تسمح بالكشف عن المعلومات الخاصة بالأفراد للوكالات الحكومية الأخرى، وفي جميع الأحوال يشترط القانون استخدام هذه المعلومات في الغرض الذي جمعت من أجله.

كما صدر في الولايات المتحدة قانون حرية المعلومات FOIA[١] وهو قانون فيدرالي أعطى الحق لكل فرد حق الوصول إلى سجلات الحكومة الفيدرالية عدا السجلات المحمية من الكشف، وهذه السجلات المحمية منصوص عليها ضمن الإعفاءات التسعة الواردة في هذا القانون. وما يهمنا في نطاق هذا البحث هو الإعفاء السادس الذي ينص على حظر الاطلاع على الملفات الشخصية أو الملفات الطبية أو أي ملفات أخرى مماثلة التي يشكل الكشف عنها اختراقًا واضحًا وغير مبرر للخصوصية الشخصية، كذلك الإعفاء السابع الذي ينص على حظر الاطلاع على السجلات والمعلومات التي تم جمعها تنفيذًا لهذا القانون[٢].

كذلك صدر قانون مواءمة الحاسب الآلي وحماية الخصوصية لعام ١٩٨٨ الذي نص على تعديل بعض أحكام قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، حيث أضاف القانون بعض القواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية خصوصية المعلومات الشخصية ضد أي تدخل أو سوء استخدام لها من قبل الحكومة، فنص على إنشاء مجلس سلامة البيانات Data Integrity Board، واشترط القانون إخطار المجلس عند إعداد السجلات المنصوص عليها في قانون الخصوصية كذلك النظر في برامج تصفح المواقع الالكترونية وتحديد مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى مكتب الإدارة والموازنة وإتاحته للجمهور عند الطلب[٣].

وأخيرًا فقد صدر قانون الحكومة الالكترونية في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ الذي يهدف إلى تعزيز استخدام خدمات الانترنت والحكومة الالكترونية، وجعل الحكومة أكثر شفافية وخضوعًا للمسئولية، فضلاً عن تعزيز الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية بطريقة تتفق مع القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية الشخصية، فطبقًا لنص المادة ٢٠٨ من هذا القانون يجب على الوكالات الفيدرالية عند معالجة أو جمع أو استخدام أو نشر المعلومات الشخصية توفير حماية كاملة للحق في الخصوصية[٤].

الفرع الثالث
موقف المشرع المصري من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية

لم يصدر المشرع المصري تشريعًا ينظم مسألة استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية، على الرغم من أهمية تنظيم هذه المسألة في ظل التطورات المتلاحقة لتقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حتى أن قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لم يولي أي أهمية لهذه المسألة، في ظل الحاجة الملحة لوضع حماية لخصوصية البيانات الشخصية في مواجهة الجهات الحكومية من ناحية، وحق الدولة في حماية

---

(1) The Freedom of Information Act, Available at: http://www.foia.gov. (Visited on April 3, 2017).

(2) **See,** *http://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_Information_Act_(United_States)* (Visited on April 21, 2017).

(3) **See,** *https://www2.ed.gov/policy/gen/leg/foia/acsom6105.pdf* (Visited on April 21, 2017).

(4) **See,** *https://www.it.ojp.gov/default.aspx?area=privacy&page=1287* (Visited on April 24, 2017).

أمنها الوطني، وإعطاء بعض الجهات سلطات معينة تمكنها من مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع من ناحية أخرى.

ولم نجد نصًا في قانون تنظيم الاتصالات يتعلق بمسألة استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية، سوى المادة ٥٨ التي نصت على أن "يتولى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، ويلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية"[١].

ونحن من جانبنا نرى أن إقامة التوازن بين حق الدولة في حماية أمنها الوطني، وحق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية يقتضي صدور تشريع يحدد بوضوح الجهات الحكومية التي يحق لها جمع ومعالجة البيانات الشخصية، كذلك تحديد الجهات التي يمكن مشاركة تلك البيانات معها هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يجب تحديد الاعتبارات التي عند توفرها يُسمح لهذه الجهات بالقيام بعمليات جمع ومعالجة ومشاركة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة أصحابها، ولا يكفي استخدام مصطلح "اعتبارات الأمن القومي"، فيجب وضع معايير واضحة لمفهوم الأمن الوطني.

(1) يقصد بالطيف الترددي حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقًا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المطلب الثاني
مبدأ حرية الإعلام والحق في خصوصية البيانات الشخصية

سنتناول بداية مبدأ حرية الإعلام (الفرع الأول)، ثم نتناول أثر مبدأ حرية الإعلام على الحق في خصوصية البيانات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حرية الإعلام

إن وسائل الإعلام الالكترونية كوسائل الإعلام التقليدية تقوم بدورها الإعلامي استنادًا لمبدأ حرية الإعلام، وسنوضح مضمون مبدأ حرية الإعلام، وكذلك الحقوق المترتبة على هذا المبدأ من خلال الفقرات الآتية.

أولاً: مضمون مبدأ حرية الإعلام:

يُعرف مبدأ حرية الإعلام بأنه إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام[1]، كما يُعرف بأنه حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في التعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة[2].

ويجد هذا المبدأ أساسه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كذلك في الدساتير والقوانين الوطنية، فتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادة الرابعة منه على أن "لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيًا كان نوعها". كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

وتنص المادة ٦٥ من الوثيقة الدستورية المصرية الصادرة في ٢٠١٤ على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". وتنص المادة ٧٠ من الوثيقة المذكورة على "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية". وتنص المادة ٧١ من الوثيقة على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على

(1) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص٧.
(2) محمد سعد إبراهيم، تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١٦.

الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة".

كما أن المادة الثالثة من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن "تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين". كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن "فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي".

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصدرها مادام ملتزمًا في ذلك حدود القانون باعتبار أن الصحافة تحقق مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده ما يجري فيه حتى يتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية فتكون رابطًا يجمع بينهم وهي سبيله إلى التطول باعتبار أن نشر الخبر الصحيح وتوجيه النقد البناء هما الأساس والمنطلق للكشف عن العيوب القائمة، والتمهيد لظهور جديد بفضل القديم، والتنبيه إلى الأضرار التي تترتب على التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص والدعوة إلى تلافيها"[1].

ثانيًا: الحقوق المترتبة على مبدأ حرية الإعلام:

يترتب على مبدأ حرية الإعلام بعض الحقوق التي يتمتع بها الصحفي أثناء ممارسة عمله، هذه الحقوق نص عليها المشرع المصري في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يتضمن نصوص تتعلق بالصحافة الالكترونية، إلا أننا نرى أن الصحفي لا يتمتع بهذه الحقوق في بيئة عمله التقليدية وحسب، بل يتمتع بها في البيئة الالكترونية كذلك، فقد رأينا المادة ٧٠ من الوثيقة الدستورية المصرية الصادرة في ٢٠١٤ قد نصت على أن حرية الصحافة والنشر الالكتروني مكفولة. وسنوضح بعض هذه الحقوق في البيئة الالكترونية من خلال الفقرات الآتية:

(١) حقوق الاتصال:

نص قانون الصحافة المصري على بعض حقوق الاتصال يتمتع بها الصحفي أثناء ممارسة عمله، فنجد المادة ٨ تنص على أن "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها". كما نصت المادة ١٠ على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون". كما نصت المادة ١١ على أن "للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة".

(1) الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٨، موسوعة مصر الحديثة في أحكام النقض المدني، المجلد الخامس، ص١٥٣.

(٢) حقوق الوصول:

تشمل حقوق الوصول الحق في الوصول إلى أي معلومات في أي نطاق عام، والحق في الحصول على تقرير أو تسجيل بشرط عدم انتهاك الخصوصية[١]، وحق الإعلامي في الحصول على المعلومات يرتبط بحقه في المعرفة، والتي بدورها مرتبطة بحقه في التعبير عن رأيه، ففاقد الشيء لا يعطيه[٢]. ولقد نصت المادة ٩ من قانون الصحافة المصري على أن "يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا".

(٣) حقوق السرية:

حقوق السرية تشمل حق كل شخص في رفض الكشف عن أي معلومات يبثها أو يستقبلها، وحق كل شخص في أن يوظف المعلومات وأن يستخدمها بشكل موجز أو موسع، وحق كل شخص في رفض الكشف عن هوية منشأ المعلومات التي ترسل أو تستقبل[٣]. ويستند هذا الحق لنص المادة ٧ من قانون الصحافة المصري التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون".

الفرع الثاني
أثر مبدأ حرية الإعلام على الحق في خصوصية البيانات الشخصية

نستخلص من دراسة مبدأ حرية الإعلام أنه لا يؤثر على الحق في خصوصية البيانات الشخصية، فلا تعارض يُذكر بين ممارسة هذين الحقين، فمبدأ حرية الإعلام ينصب على المادة الإعلامية التي تهم عامة الناس، كالأخبار والمعلومات عن الأحداث الجارية، وغيرها من المعلومات المباح نشرها. أما الحق في خصوصية البيانات الشخصية فالهدف منه حماية بيانات لا تهم عامة الناس، ولا تقتضي ضرورات المصلحة العامة في الغالب الكشف عنها، بل إن من المصلحة العامة الحفاظ على سريتها، وعدم إفشائها دون موافقة أصحابها، فمن القيود الواردة على ممارسة الحق في الإعلام عدم انتهاك خصوصية الآخرين، ومع ذلك قد يقيد مبدأ حرية الإعلام الحق في خصوصية البيانات الشخصية لاعتبارات المصلحة العامة.

فقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة".

وهذا ما أكده المشرع الأوروبي في المادة التاسعة من التوجيه رقم EC/46/95 بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين معالجة البيانات الشخصية وحرية التعبير، وقد قررت هذه المادة أنه يتعين على الدول الأعضاء عدم النص على استثناءات أو انتقاص من

(1) محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكاليات التشريع، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.
(2) حافظ محمد الحوامده، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، مرجع سابق، ص٩١.
(3) محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكاليات التشريع، مرجع سابق، ص١٦.

الحماية المقررة في هذا التوجيه للبيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية، وذلك لأغراض الـــصحافة أو التعبير الفني أو الأدبي، إلا إذا كانت ضرورية لتحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية والقواعد التي تحكم حرية التعبير.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي سبيل معالجتنا لهذه المشكلة تناولنا تعريف البيانات الشخصية وخصوصيتها، كما تناولنا الحماية المقررة لها في قوانين حماية الحياة الخاصة، وكذلك النصوص الخاصة الصادرة بشأن حماية هذه البيانات، كما تناولنا حمايتها في سياسات استخدام خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد تناولنا صور انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية وموقف كلاً من المشرع الأوروبي والأمريكي والكندي من هذه المسألة، وكذلك انتهاك خصوصية البيانات الشخصية نتيجة النشر غير المشروع لها، سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالحالة الجسدية للأشخاص أو حياتهم الزوجية أو حالتهم السياسية أو حالتهم الجنائية، أو كانت متعلقة بالذمة المالية للأشخاص أو بحياتهم الحرفية أو الوظيفية، وكذلك انتهاك خصوصية البيانات الشخصية عن طريق استغلال البيانات التعريفية بشكل غير مشروع. وتناولنا أخيرًا مدى تقييد الحق في خصوصية البيانات الشخصية عن طريق قيام الحكومات بجمع واستخدام هذه البيانات، وكذلك مدى تقييد مبدأ حرية الإعلام للحق في خصوصية البيانات الشخصية.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: أن البيانات الشخصية تتمتع بنوعين من الحماية القانونية، فمن ناحية تتمتع البيانات الشخصية بالحماية باعتبارها من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي فان القواعد العامة التي تحمي الحياة الخاصة بعناصرها المختلفة تشمل كذلك حماية خصوصية البيانات الشخصية، ومن ناحية أخرى تتمتع البيانات الشخصية بحماية قانونية طبقًا لنصوص خاصة تتناول حماية هذه البيانات في مجالات معينة، كمجال معالجة البيانات الشخصية آليًا. كما أنها تتمتع بحماية عقدية تتمثل في النص على احترام خصوصية هذه البيانات في سياسات استخدام خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيًا: أقرت التشريعات المقارنة حماية خاصة للبيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية، فمن ناحية وضعت هذه التشريعات العديد من الضوابط التي تكفل حماية خصوصية البيانات الشخصية في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومن ناحية أخرى حظرت هذه التشريعات معالجة بعض البيانات الشخصية الحساسة التي تكشف عن الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي، أو معالجة البيانات المتعلقة بالصحة، أو الحياة الجنسية، إلا بضوابط معينة.

ثالثًا: يحظر نشر البيانات الشخصية الحساسة عبر تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كتلك المتعلقة بالحالة الجسدية للأشخاص، أو تلك المتعلقة بحالتهم الزوجية، أو السياسية، أو الجنائية، أو الحرفية، أو الوظيفية، أو تلك المتعلقة بذمتهم المالية. كما يحظر استغلال البيانات الشخصية التعريفية في الأعمال التجارية أو غيرها دون الحصول على موافقة صاحب هذه البيانات.

رابعًا: أن التشريعات المقارنة قد أجازت للحكومات جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية وفق ضوابط قانونية معينة، بشكل يضمن تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية حق الأفراد في الخصوصية.

خامسًا: على الرغم من أن الأصل هو تقييد الحق في خصوصية البيانات الشخصية لمبدأ حرية الإعـــلام، إلا أن المشرع المصري والأوروبي قد أجازوا تقييد مبدأ حرية الإعلام للحق في خصوصية البيانات الشخصية في حالات تقتضيها المصلحة العامة، وبهدف تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير.

ومن التوصيات التي توصلت إليها في صدد هذه الدراسة:

أولاً: نهيب بالمشرع المصري إصدار قانون ينظم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل عام، على أن يتضمن قواعد تكفل حماية حق الأفراد في الخصوصية، في مواجهة النشر والاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية.

ثانيًا: تنظيم المشرع المصري لعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، على أن يضع الـــضوابط القانونيـــة الواجب توافرها لإجراء عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وتحديد البيانات الشخصية التي لا يجـــوز معالجها إلا لمصلحة صاحب هذه البيانات أو لاعتبارات قانونية يراها المشرع.

ثانيًا: تنظيم المشرع المصري لمسألة جمع واستخدام البيانات الشخصية بواسطة الأجهزة الـــسيادية بـــشكل يضمن الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع من ناحية، والحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية من ناحيـــة أخرى، مع وضع الضوابط والمعايير التي على أساسها يتم جمع واستخدام هذه البيانات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

حافظ محمد الحوامده، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٤.

حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

سليمان صالح، التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام، مركز المدينة للإعلام والنشر، ٢٠١٠.

ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.

محمد سعد إبراهيم، تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

مدحت عبد الحليم رمضان الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ثانيًا: أبحاث عربية منشورة عبر شبكة الانترنت:

خالد منصر، علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، متاح على الرابط التالي:
http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/138/1/Relation-de-l-utilisation-des-technologies.pdf

شهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية: ما يمكن تَعلُمه من تجارب الدول الأخرى، ٢٠١٤، دراسة منشورة على الرابط التالي:
https://7iber.com/wp-content/uploads/2016/01/Reem.pdf

منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي: *http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72783*

يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

Andrew McDonald, Encyclopedia of Governance, SAGE Publications, Inc., 2007, Available at: *http://www.ekb.eg*

Chris Reed & John Angel, Computer Law, Oxford University Press, 2003.

Donald M. Gillmor, Jerome A. Barron, Todd F. Simon & Herbert A. Terry, Fundamentals of Mass Communications Law, West Publishing Company, 1996.
Gus Hosein, Privacy and or as Freedom, November 2004, Available at: *http://personal.lse.ac.uk/hosein/pubs/mit_chapter_gus.pdf*
Michael L. Rustad, Internet Law in a Nutshell, Thomson Reuters, 2009.
Rebecca Wong, The Shape of Things to Come: Swedish Developments on the Protection of Privacy, 2005, Available at: *http://www.law.ed.ac.uk/ahrc/script-ed/vol2-1/wong.doc*
Sam De Silva, International Transfers of Personal Data: A UK Law Perspective, IGI Global, 2010.
Ulrich Sieber, The International Handbook on Computer Crime, John Wiley & Sons, 1986.

المواقع الالكترونية:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000886460
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000441676
http://www.iuscomp.org/gla/statutes/BDSG.htm
http://www.ekb.eg
http://www.tomwbell.com/NetLaw/Ch05/R2ndTorts.html
https://en.wikipedia.org/wiki/Online_Privacy_Protection_Act
https://www.personuvernd.is/information-in-english/greinar/nr/438
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/29/contents
http://www.ics.uci.edu/~kobsa/privacy/switzerland.htm
http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.CH
http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/P-8.6/page-1.html
http://caselaw.findlaw.com/us-1st-circuit/1663921.html
https://epic.org/privacy/fcra
http://www.justice.gov/opcl/privacy-act-1974
http://www.justice.gov/archive/oip/privstat.htm
http://www.foia.gov
http://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_Information_Act_(United_States)
https://www2.ed.gov/policy/gen/leg/foia/acsom6105.pdf
https://www.it.ojp.gov/default.aspx?area=privacy&page=1287

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: تعريف خصوصية البيانات الشخصية والحماية المقررة لها	٤
المطلب الأول: تعريف خصوصية البيانات الشخصية	٤
المطلب الثاني: الحماية المقررة للبيانات الشخصية	٦
الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية	٦
الغصن الأول: حماية البيانات الشخصية باعتبارها من الحياة الخاصة	٦
الغصن الثاني: حماية البيانات الشخصية طبقًا لنصوص خاصة	٨
الفرع الثاني: الحماية المقررة للبيانات الشخصية في سياسات الاستخدام	٨
المبحث الثاني: صور انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية	١٠
المطلب الأول: انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية أثناء عملية المعالجة الآلية	١٠
الفرع الأول: تعريف عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١٠
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١٠
الغصن الأول: موقف التشريعات الأوروبية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١١
الغصن الثاني: موقف القانون الأمريكي والكندي من عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١٢
الفرع الثالث: أثر عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على حرمة الحياة الخاصة	١٢
الفرع الرابع: الضوابط القانونية للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١٤
الغصن الأول: ضوابط معالجة البيانات الشخصية في التشريعات الأوروبية	١٤
الغصن الثاني: ضوابط معالجة البيانات الشخصية في القانون الأمريكي والكندي	١٦
الفرع الخامس: البيانات الشخصية المحظور معالجتها آليًا	١٧
الغصن الأول: حظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة	١٧
الغصن الثاني: الاستثناءات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة	١٨
المطلب الثاني: النشر غير المشروع للبيانات الشخصية	١٩
الفرع الأول: النشر غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة	١٩
	٢٠

الغصن الأول: البيانات الشخصية المرتبطة بالحالة الجسدية للأشخاص	٢٠
الغصن الثاني: البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الزوجية	٢١
الغصن الثالث: البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة السياسية للأشخاص	٢١
الغصن الرابع: البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الجنائية للأشخاص	٢٢
الفرع الثاني: النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالذمة المالية	٢٢
الفرع الثالث: النشر غير المشروع للبيانات المتعلقة بالحياة الحرفية والوظيفية	٢٣
المطلب الثالث: الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية التعريفية	٢٤
المبحث الثالث: مدى تقييد الحق في خصوصية البيانات الشخصية	٢٤
المطلب الأول: مدى مشروعية استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية	
الفرع الأول: موقف المشرع الأوروبي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية	٢٤
الفرع الثاني: موقف المشرع الأمريكي من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية	٢٥
الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من استخدام الجهات الحكومية للبيانات الشخصية	٢٦
المطلب الثاني: مبدأ حرية الإعلام والحق في خصوصية البيانات الشخصية	٢٨
الفرع الأول: مبدأ حرية الإعلام	٢٨
الفرع الثاني: أثر مبدأ حرية الإعلام على الحق في خصوصية البيانات الشخصية	٣٠
الخاتمة	٣٢
قائمة المراجع	٣٤